الباب الأول

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون**﴾ [1]. فالمسلم مطالب باتباع شريعة الله والإذعان والانقياد لإرادته. فالله سبحانه وتعالى خالق الإنسان من العدم إلى الوجود على أحسن هيئة وصورة وهو الذي وهبه من صنوف النعم ما لا تعد ولا تحصى، فأبدع كل شئ صنعاً وعلى ذلك فالمصالح التي تقوم بها أحوال الإنسان لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وفي ذلك يقول جل وعلا: ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه**﴾ [2]. وليس للإنسان علم بهذه المصالح إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعياً لمنفعة نفسه من وجه لا يوصله إليها أو يوصله إلى منفعة بسيطة عاجلة ثم يتضح فيما بعد أنها ضرر حقيقي، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون بها مفسدة تربو في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها[3] وفي ذلك يقول الله الحكيم: ﴿**فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾ [4]، كذلك يقول جلت قدرته: ﴿**وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ [5].

---

[1] سورة الجاثية، الآية رقم ١٨.

[2] سورة ق، بالآية رقم ١٦.

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (الشهير بالشاطبي)، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق محمد الخضر حسين التوني، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٤١هـ، ص ٢٤٣.

[4] سورة النساء، بالآية رقم ١٩.

[5] سورة البقرة، بالآية رقم ٢١٦.

ومن ذلك يتبين أن الله وحده له صلاحية التشريع God is singled out with the Qualification of Legislation، ومـن ثم تتجلى حكمة الله سـبحانه وتعـالى في إرساله للأنبياء والرسل بالحق مبشرين ومنذرين. Sending prophets and aposthes in truth as a bearers of glad tidings and a Warners.

وخلاصـة القول أن الله جل وعلا له الحكمة والعلم، ومهما بلغ علم الإنسـان فإنه قليل يكاد لا يذكر بجوار علم الله، ومن ثم وجب على الإنسان التمسـك بعلم الله وترك ما تعارض من العلوم الوضعية التي هي من صنع البشـر مـع شريعة الله، وخاصة تلك العلوم الاجتماعية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان مثل علم الاقتصاد.

ولمـا كـان علـم الاقتصاد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان وفكره وروحـه وجميع وجدانه كان لزاماً أن ترتبط نظرياته المختلفة ارتباطا وثيقاً بعقيدته ليأتي محققاً لمصلحته الحقيقية وليكون أكثر قدرة على التطبيق. ولما كان الدين الإسلامي هو الدين الخاتم والشامل والصالح تطبيقه في كل زمان ومكـان كان طبيعيّاً أن يرتبط علم الاقتصاد بالدين الإسلامي الحنيف The True Islamic Religion ليكتسب خاصية الشمول والصلاحية للتطبيق في كـل زمان ومكان. وخلاصة القول فإن كثيراً من النظريات الاقتصادية لابد وأن ترتـبط ارتـباطاً وثيقاً بعقيدة الإنسان وأن إهمال الجانب العقائدي عند صياغة تلك النظريات يفرغها من مضمونها الإنساني وجوهرها الحقيقي، فلا تعدو أن تكون نظريات غير صالحة للتطبيق. ومن هنا تأتي أهمية البحث في علم الاقتصاد الإسلامي.

تعريف علم الاقتصاد الإسلامي:

ويعـــرف الاقتصـــاد الإسلامي بأنه علم وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجات الفرد الدنيوية طبقاً لمنهج شرعي محدد. ويعني هذا أن علم الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة القواعد والأصول العامة المستخرجة مـــن القـــرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المتعلقة بكيفية استخدام الإنسان للمـــوارد والخيرات التي استخلف فيها لإشباع وسد حاجاته كفرد وكمجتمع. ولقـــد طبقـــت هـــذه القواعد والأصول في عهد رسول الله ﷺ كما التزم بها الخلفاء الراشدون من بعده، كذلك طبقها بعض حكام وأئمة المسلمين على مر العصور بدرجات متفاوتة(*).

أسلوب البحث في الاقتصاد الإسلامي:

وعلـــى ذلـــك فالباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي عليهم دراسة القـــرآن الكـــريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا دراسة الكيفية التي عالج بها

(*) محمـــد الفيصـــل آل سعود، التعريف الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

، دكـــتور/ محمـــد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي ... مفاهيم ومرتكزات، المؤتمر العالمـــي الأول للاقتصـــاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٠م، ص.ص ٢٥-٧٢.

، دكـــتور/ محمـــد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، سلسلة الاقتصاد الإســـلامي، رقـــم (٥)، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـــ - ١٩٨١م.

الخلفاء الراشدون Rational Caliphs المشكلات الاقتصادية التي واكبت فترات خلافتهم ليتسنى للاقتصاديين المسلمين اكتشاف المنهج الاقتصادي الإسلامي. وكما سبق أن ذكرنا أنفاً فإنه من الملائم استخدام التعبير اكتشاف Discovery وليس تكوين Formulation أو ابتكار Invention منهج للاقتصاد الإسلامي، إذ إن هذا المنهج موجود بالفعل لكن يتعين على الاقتصاديين المسلمين القيام بدراسات استقصائية تراجعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة وسيرة الرسول الكريم ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين لاكتشاف القواعد الاقتصادية التي كانت تحكم تصرفات المسلمين ومحاولة الكشف عن القواعد العامة والأحكام التي تحكمها وتجميعها بعضها مع بعض لتكون الفكر الاقتصادي الإسلامي في الموضوعات المختلفة والتي تكون المنهج الاقتصادي الإسلامي في النهاية.

وكثيراً ما يحدث خلط في الأذهان بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم فقه المعاملات Transactions Jurisprudence، وثمة فرق كبير بينهما. فعلى حين يهتم علم الاقتصاد الإسلامي باستنباط نظرية عامة من النصوص، يتعلق علم فقه المعاملات بالدراسات الجزئية المتمثلة في استنباط الأحكام الفرعية من تلك النصوص. وإن كان هذا لا يمنع من القول بأن علم فقه المعاملات هو أحد الروافد الأساسية لعلم الاقتصاد الإسلامي.

ويغلب على البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي طابع الطريقة الاستنباطية Deductive Method، إذ تتجه الدراسة فيها من الخاص إلى العام، فيتم جمع الآثار وترتيبها وتنسيقها لاكتشاف القواعد الاقتصادية العامة التي تحكمها. ومثال ذلك ما روي عن الرسول ﷺ من أنه قد تعامل

بالمضـــاربة وهو في شبابه بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل زواجه منها، وما روي كذلك عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه من تعامله بالمضـــاربة واشتراطه على المضارب شروطاً معينة، إذا خالفها كان ضامناً لـــرأس المال، وأن هذه الشروط قد رفعت إلى رسول الله ﷺ فأجازها[*] ثم اســـتخدم هذيـــن الأثرين في المساعدة على وضع القواعد الاقتصادية العامة التـــي تحكـــم المضاربة كشركة استثمار إسلامية. كذلك فبدراسة مفهوم حد الكفايـــة وأنواع السلع الضرورية والحاجية والتكميلية والمتطلبات الاقتصادية الشـــرعية وكـــذا دراســـة ماهية الإسراف والتبذير والترف والشح والبخل والتقتـــير وغـــيرها وحكمهـــا الشـــرعي ومضـــارها الاقتصـــادية أمكـــن وضـــع نظرية شاملة وعامة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، على نحو ما سيرد دراسته بالتفصيل في هذا المؤلف.

وفـــي نفـــس الوقت يتم البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي أحياناً باستخدام الطريقة الاستقرائية Inductive Method والتي تتجه الدراسة بها مـــن العـــام إلـــى الخاص، وذلك حين يكون الباحث مضطراً لدراسة قاعدة اقتصـــادية عامـــة ليســـتخدمها في الحكم على جزئية صغيرة حدثت مؤخراً مواكـــبة للـــتطور الحديـــث. مثال ذلك دراسة الربا والحكمة الاقتصادية من تحـــريمه للوصـــول إلى الحكم الاقتصادي الإسلامي الصحيح فيما استحدثته بعض البنوك الربوية من منحها راتباً شهرياً لمودعيها يتناسب مع رصيد كل

---

[*] دكـــتور/ علـــي أحمـــد الســـالوس، حكـــم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ملحق مجلة الأزهر، مؤسسة روزاليوسف، القاهرة، عدد شوال عام ١٤٠٢ هـــ.

مـنهم المودع لديها. كذلك فبدراسة القواعد العامة للإنفاق فى الإسلام أمكن اسـتنتاج قـاعدة محددة هي قاعدة (تناقص المنفعة الحدية للنقود) وهي ذات أهمـية كبيرة في دراسة سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، وذلك على نحـو مـا تم اكتشافه في هذا المؤلف والذي كان أساساً للتحليل الاقتصادي الرياضـي لـنظرية سـلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي على نحو ما سيتبين فيما بعد.

أسس الاقتصاد الإسلامي(*) وعلاقتها بسلوك المستهلك:

وتمـثل أسس الاقتصاد الإسلامي الضوابط الأساسية التي تميزه عن غـيره مـن الـنظم الاقتصادية الأخرى والتي تشكل المنطلقات والمحددات الأساسـية التـي تبني عليها أي قواعد اقتصادية إسلامية. إذ إن ملامح هذه الأسـس تلقـي بظلالهـا بوضوح عند محاولة التعرف على علم الاقتصاد الإسلامي دون غيره.

وتتمـثل أسـس الاقتصـاد الإسـلامي في الوحدانية والاستخلاف والتكاملـية والشـمولية والاتـزان. وفيما يلي دراسة هذه الأسس بشيء من التفصيل لبيان كيف ألقت بظلالها على سلوك المستهلك المسلم فأثرت في هذا السـلوك تأثـيرات جوهـرية ارتقت به من أحط دركات الرذيلة إلى أسمى درجات الفضيلة.

(*) يمكن الرجوع في شأن أسس الاقتصاد الإسلامي إلى ما أوضحه الدكتور/ حسن صالح العناني بالتفصيل في مرجعه بعنوان، خصائص إسلامية في الاقتصاد بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة.

أولاً: أساس الوحدانية: Unity Base

ويتمثل هذا الأساس في اختصاص الله سبحانه وتعالى وحده بصلاحية التشريع للاقتصاد الإسلامي.

God praise and glory be to him, is singled out with the qualification of legislating to the Islamic economic.

أي أن مهمة التشريع الإسلامي تقتصر فقط على الوحي Inspiration فنظراً لأهمية التشريع للفرد والمجتمع من حيث تحقيقه للعدل والمساواة وحفظ النظام وحفظ حقوق الأفراد والجماعة. ونظراً لأن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون وما به من بشر، فإنه وحده جل وعلا القادر على وضع التشريع الذي يتلاءم معه. فسبحانه وحده يعلم علم اليقين مزايا البشر ونواقصهم ونقاط قوتهم وضعفهم ومن ثم ما يحقق منفعتهم وبالتالي فقد اقتضت حكمة الله أن يضع للبشر أجمعين تعاليم وأحكاماً تكفل لهم الخير والصلاح في دنياهم وآخرتهم وهو ما لا تدركه عقولهم القاصرة فتبارك الله أحكم الحاكمين.

وتسمى التعاليم والأحكام الإلهية بالتشريع السماوي أو التشريع الرباني God Legislation. وهي تختلف عن التعاليم والأحكام التي يضعها البشر لأنفسهم والتي تسمى بالتشريع البشري أو الوضعي Human & Positive Legislation.

وستتضح أهمية دراسة هذه الخاصية عند تناول الرشد الاقتصادي في الإسلام.

وثمة فروق جوهرية بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي تؤثر تأثيراً كبيراً على سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي تتمثل في النقاط التالية:

١- نظراً لأن التشريع السماوي دين للبشر يحكم سلوكهم وتصرفاتهم في الحياة بما يحقق لهم الخير في الدنيا وحسن ثواب الآخرة، فالجزاء فيه دنيوي وأخروي Profance and hereaftering reward فعلى سبيل المثال يضع التشريع الوضعي جزاءً معيناً لمن يغش في سلعته يعاقب عليه في حياته الدنيا فقط بينما يضع التشريع السماوي جزاءً في الآخرة يلقاه الجاني بالإضافة إلى جزائه في حياته الدنيا. وهذا واضح من قول الرسول الكريم ﷺ **((من غش فليس مني))**(*). أي أن من يغش يخرج عن جماعة المسلمين ومن ثم فعليه جزاء ذلك في الآخرة.

٢- يحض التشريع السماوي على مكارم الأخلاق من جميع جوانبها فيهتم بالعلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان من ناحية، وبين الإنسان ونفسه من ناحية ثانية، وبينه وبين ربه من ناحية أخرى. بينما لا يهتم التشريع الوضعي إلا بالعلاقة بين الإنسان والإنسان ولا يتعرض للعلاقة بين الإنسان ونفسه إلا بالقدر الذي يؤثر على قدراته في التعامل مع الغير. فعلى سبيل المثال يحرم التشريع الوضعي التلاعب في الموازين والمكاييل؛ لأن في ذلك أكل لأموال الناس بالباطل والانتقاص من

(*) مسلم بن الحسين القشيري النيسابوري (الإمام)، صحيح مسلم، الطبعة الثالثة من الحواشي المأخوذة من شرح الإمام النووي، طبعة استنبول، عام ١٣٣٣هـ، كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٤٧ عن أبو هريرة.

أقواتهم بالتدليس والسرقة، وهذا اعتداء من إنسان على إنسان آخر في سلعته، إلا أنه لا يحاسب من يبخل على نفسه. أي لا ينفق على نفسه فلا يأكل أو يلبس كما ينبغي مع القدرة على ذلك، لأنه يعتبر أن ما بين الإنسان ونفسه حرية شخصية لا يتدخل فيها مادامت لا تؤثر على حقوق الآخرين وإلا حاسبه عليها، مثال ذلك أن القانون الإداري يحاسب الموظف على عدم اهتمامه بهندامه وملابسه أثناء تأديته لعمله، لأن حسن الهيئة والمظهر يلعب دوراً هاماً في قدرة الموظف على تأديته لوظيفته على النحو المطلوب وخاصة إذا كانت وظيفته تتطلب منه الاتصال بالجماهير، وتقصيره في ملبسه ومظهره يؤثر سلباً على عمله مما ينتقص من حقوق الآخرين الذين يعمل لهم سواء كانوا إدارة حكومية أو شركة قطاع عام أو خاص أو غيرها. كذلك لا يحاسب التشريع الوضعي الإنسان الذي لا يراقب ربه في سلوكه الاستهلاكي فيسرف أو يبذر مثلاً. ومن الناحية الأخرى يحاسب التشريع السماوي الفرد إذا تلاعب في الموازين والمكاييل وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**[*]﴾ فالتشريع السماوي يحاسب على ذلك في الدنيا وفي الآخرة وذلك للتأثير السلبي لذلك على الآخرين كما أنه يحاسب الإنسان إذا بخل على نفسه ولا يعتبر ذلك حرية شخصية، فالله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. كما أن التشريع السماوي يهتم بالفرد فيهدف إلى أن يكون الإنسان صحيح البدن سامي الروح

[*] سورة المطففين، من الآية الأولى إلى الآية رقم ٣.

عالي الهمة. كذلك فالتشريع السماوي يحاسب الإنسان على علاقته بربه فمن لا يراقب ربه في سلوكه كمن يسرف أو يبذر مثلاً يحاسب على ذلك على الرغم من عدم وجود ضرر مباشر على الآخرين في المجتمع أو ضرر مباشر على الإنسان نفسه من ذلك، إذ إن الإسراف والتبذير يمثلان بعداً عن طاعة الله وعبادته فيحاسب الإنسان على ذلك سواء في الدنيا أو الآخرة.

٣- للتشريع السماوي جوانب للأمر بالمعروف وأخرى للنهي عن المنكر في نفس الوقت، بينما لا يهتم التشريع الوضعي إلا بالنهي عن الأذى. فعلى سبيل المثال لا يقدم التشريع الوضعي شيئاً في مجال وجوب مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان ولمجتمعه سواء على هيئة زكاة أو صدقات، فلا مكان للتكافل أو للتراحم في هذا التشريع. وذلك على غير الحال في التشريع الإسلامي الذي يأمر بالزكاة والصدقات ويحض على التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع بمختلف طوائفه ويحض على الإنفاق في أوجه معينة حلال وبقواعد معينة، فينفق الفرد مثلاً على السلع الضرورية أولاً فإن تبقى من دخله شئ فينفق على السلع الحاجية، فإن تبقى من دخله شئ آخر فينفق على السلع التحسينية، وجعل الله لذلك مردوداً إيجابياً عليه في الحياة الدنيا وحسن ثواب الآخرة. كذلك ينهى التشريع السماوي عن الإنفاق على أوجه أخرى حرمها الله جل وعلا فيحرم هذا التشريع الإنفاق على الخبائث كالخمر ولحم الخنزير مثلاً وذلك لضررها البالغ على الإنسان. فالله يأمر بالعدل والإحسان في نفس الوقت الذي ينهي فيه عن الفحشاء والمنكر.

٤- تحاسب الشرائع السماوية الإنسان على كل ما يقوم به من الأعمال ومقدماتها وكل ما تؤدي إليه كالنية Intention، بينما لا تحاسب التشريعات الوضعية إلا على الأعمال النهائية التي تؤثر على الغير، وهذه نقطة ضعف خطيرة في هذه التشريعات. إذ إن النية ومقدمات الأعمال هي التي يترتب عليها الأعمال، ومن ثم فإن ترك المحاسبة عليها يزيد كثيراً من معدل إتيان الأعمال السيئة. على حين لو تمت المحاسبة على النية ومقدمات الأعمال لمنعت كثيراً من الأعمال والأفعال التي يحرمها الله لأن ذلك سيكون رادعاً للإنسان على عدم التفكير في إتيان المنكرات والفواحش، وبالتالي تقل كثيراً احتمالات وصول الإنسان إلى مرحلة إتيانها. أما بالنسبة للشرائع السماوية فنظراً لأنها تستهدف تكريس الخير واجتثاث الشر من جذوره فتكافئ الشريعة الإسلامية كل من يحض على الخير كالحث على استهلاك الطيبات من السلع والخدمات ونبذ الخبائث والتصدق ومساعدة الفقراء وعدم الإسراف والتبذير وكل ما يهيئ المناخ للعمل على ذلك دون أن ينقص ذلك من أجر من يتبع أوجه الخير هذه شيئاً. كما أن الشريعة الإسلامية تحاسب من يحرض على الفساد ويشجع عليه كالتحريض على سرقة أموال الناس والغش في الأسواق واستهلال الخبائث وغيرها وذلك بصرف النظر عن وقوع هذا الفساد أم لا. وذلك على خلاف التشريع الوضعي الذي لا يمكنه الحكم على الأمور إلا بالدلائل والقرائن والتي غالباً ما لا تظهر أو لا تكون كافية في حالة البحث عن الأمور غير

المادية وغير المحسوسة كالنوايا، مما حمل المشرع الوضعي على تجاهلها.

٥- يتعارض التشريع السماوي أحياناً مع التشريع الوضعي، فيحرم الأول ما يحله الثاني. فعلى سبيل المثال يحرم التشريع الإسلامي شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والتدخين بينما تحل هذه الخبائث كثيراً من التشريعات الوضعية. كذلك فأحياناً ما يحل التشريع الإسلامي ما تحرمه بعض التشريعات الوضعية كقطع يد السارق الذي يجد قوته مثلاً.

ثانياً: أساس الاستخلاف: Vicegerenting Base

وبالنسبة لهذا الأساس المتعلق باستخلاف الإنسان في الأرض فيتضح بجلاء في القرآن الكريم إذ يقول الحق جل وعلا: ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ [١] أي أن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها، إذ أن الخليفة يحكم دائماً بما شرع له من استخلفه.

ولقد هيأ الله سبحانه وتعالى الإنسان ليحمل تبعات هذا الاستخلاف وتحمل تبعات أعماله بأن جعله حرّاً في اختيار أعماله حتى يكون استخلافه هذا موضعاً للحساب والمسائلة ثواباً وعقاباً. ولقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا**﴾ [٢] ولعل من دلائل

---

[١] سورة البقرة، بالآية رقم ٣٠.

[٢] سورة الأحزاب، الآية رقم ٧٢.

كفـاءة القـدرة الإنسـانية على الاستخلاف في عمارة الأرض تعدد وتنوع كفايات الإنسان، كذلك فإن حجر الزاوية في الفكر الإسلامي الإنساني هو أن الاستعداد الفطري للإنسان أخلاقي ممتاز The instinctive readiness of man is good moral يؤهلـه لواجبات الخلافة، وهذا ثابت بالقرآن والسنة وهـذا علـى عكـس ما يدعيه مفكرو الأديان الأخرى من أن الإنسان ولد وخطيئـته His transgression معـه. فقد قال الله تعالى في محكم آياته: **﴿والتيـن والزيتون وطور سينين، وهذا البلد الأمين، لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾**[1] وكذلك قوله تعالى: **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾**[2].

ولقـد تجلت حكمة الله سبحانه وتعالى بأن جعل مسئولية الخلافة في الأرض تتناسب في ثقلها وأعبائها مع إمكانيات الإنسان وقدراته بحيث تزداد هـذه المسئوليات بنمو هذه الإمكانيات والقدرات. ولما كان الأمر كذلك فإن واجـب المسلم حيال مسئولياته الخلافية تزداد كلما ازدادت إمكانياته البدنية والعقلـية والعلمية والمادية. ومن هنا كان مسئولاً عن استغلال قدراته الذاتية كعـامل وكمنظم منتج وكذا استغلال ممتلكاته كالأرض والعقار ورأس المال كعناصـر إنتاجية فعالة تساهم في إعمار الأرض التي أراد الله الكريم لها أن تعمر.

ومـن منطلق تناسب المسئولية الخلافية للإنسان مع قدراته المختلفة فقـد حرم الله على القاصر Minor والسفيه Insane ومن في حكمهم إدارة

---

(1) سورة التين، من الآية الأولى إلى الآية رقم ٤.

(2) سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠.

أموالهـــم مـــادامـوا كذلك، ومن ثم كان الرشد الاقتصادي في الإسلام حقيقة وليس فرضاً وذلك على نحو ما سترد دراسته بالتفصيل فيما بعد.

وبالنسبة لأساس الاستخلاف وعلاقته بسلوك المستهلك في الاقتصاد الإســـلامي فواضـــحة. فمـــا دام الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض كان لزاماً عليه طاعة الله الحكيم الذي استخلفه فيتبع أوامره ويجتنب نواهـــيه. ومادام الله العليم الخبير قد أمرنا بإتيان الطيبات واجتناب الخبائث كان لزاماً أن ينعكس ذلك على رغبات المستهلكين فيكون الطلب على السلع والخدمـــات الاســـتهلاكية متفقاً مع الشريعة الإسلامية. ولما كان الأمر كذلك لزم أن يستجيب الإنتاج لمتطلبات الاستهلاك فلا يتم الإنتاج إلا للطيبات من الســـلع والخدمات التي يطلبها المستهلكون. وعلى ذلك فالاستهلاك هو الذي يقـــود الإنتاج أي أن الطلب هو الذي يحفز العرض وليس العرض هو الذي يخلق الطلب باستثارة رغبات المستهلكين بصرف النظر عن كونها حقيقية أو وهمية كما يحدث كثيراً في الاقتصاديات الوضعية.

ثالثاً: أساس التكاملية: Completion Base

ويقصـــد بهذا الأساس التكامل بين الاقتصاد الإسلامي كجزء من كل هو الدين الإسلامي الحنيف.

The completion between the Islamic economic as a part from a whole which is the true Islamic religion.

فبصـــفة عامـــة لا يكـــون التشريع في جانب معين ــ كالاقتصاد ــ صحيحاً وذا صلاحية للتطبيق والاستمرار دون أن يكون هذا التشريع متسقاً مـــع التشريع الإسلامي في باقي الجوانب، كالتشريعات المجتمعية والسياسية

وغيرها. فالاقتصاد الإسلامي ليس بمعزل عن باقي مكونات البناء التشريعي الإسلامي بل هو جزء من كل يتفاعل ويتسق معه ليوفرا للبشر السعادة في الدارين. فعلى سبيل المثال، فإن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال الاستهلاك يتضمن تحريم استهلاك الخبائث، ومن ثم وجب على المشرع ألا يعطي تصاريحاً لإنشاء وحدات إنتاجية لإنتاج هذه الخبائث. كذل فإن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي يتضمن توفير فرص العمل المنتج الشريف لكل من يطلبه. وهذا يتيح الفرصة للحاكم المسلم لتطبيق التشريع الإسلامي المتعلق بإقامة الحد على السارق وقطع يده مادامت فرص الكسب الشريف متاحة له ولا يمكن له في هذه الحالة التعلل بأنه سرق ليفي باحتياجات أسرته الاستهلاكية.

رابعاً: أساس الشمولية: Comprehension Base

ويقصد بهذا الأساس شمول الاقتصاد الإسلامي ليستوفي المتطلبات الروحية والمادية The spiritual and materialistic needs أي التوازن بين الروح والمادة فالإسلام دين وسط Islam is a religion justly balanced. فالإسلام لا روحانية مجردة ولا مادية جامدة، فهو دين وسط بين العقلية الغيبية Metaphysical mind والعقلية العلمية Scientific mind.

ولقد أمر الله الخالق البارئ المصور عباده بالاعتدال والتوسط بين الناحيتين المادية والروحية بحيث لا تطغى ناحية على أخرى فيتعارض سلوك الإنسان مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

The pattern on which God has made mankind.

وينعكس هذا التوازن بين الروح والمادة على سلوك الرجل الاقتصادي المسلم منتجاً كان أو مسوقاً أو مستهلكاً. فعلى سبيل المثال ينطلق السلوك الاقتصادي للمستهلك المسلم من منطلق هذا التوازن، فيختار السلع والخدمات التي توفر له أقصى إشباع مادي وروحي في ظل دخله القابل للصرف والأسعار السائدة لهذه السلع والخدمات بالسوق، وهذا ما سترد دراسته من خلال نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي التي تقدم من خلال هذا المؤلف.

خامساً: أساس الاتزان: Balance Base

ويقصد بهذا الأساس الاتزان بين مطالب الفرد ومطالب الجماعة Balance between the individual and group needs فالنظام الاقتصادي الإسلامي لا يمحو الحرية الاقتصادية الفردية ولا يمكن تلك الحرية من كل شيء، فقد أعطى الأفراد حقوقاً توفر لهم الحرية الإنتاجية والاستهلاكية، ولكنه قيد هذه الحقوق بألا يكون ثمة ضرر بالجماعة. فما من حق اقتصادي في الإسلام إلا وقيد بعدم الإضرار بالغير(*). فالملكية مثلاً مقيدة في الإسلام بعدم الإضرار بالآخرين، فإذا كان الضرر أو توقع الضرر، قيد حق الملكية أو سلب دون الإضرار بصاحبه وسيتضح ذلك من خلال دراسة حقيقة الرشد الاقتصادي في الإسلام. وبالنسبة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، فالفرد حر في استهلاك ما أحل الله من الطيبات دون إسراف أو تقتير، كما أن عليه واجب مساعدة الفقراء والمساكين بمجتمعه من

(*) الإمام محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الكتاب الحديث، الكويت، ص.ص ١٢-١٣.

خـــلال بـــذل الزكاة والصدقات. كذلك فإن المجتمع متمثلاً في الحاكم المسلم مطالب بمساعدة الفرد المحتاج من حصيلة الزكاة المتوفرة لديه.

فرضية المنفعة الذاتية وأثرها على السلوك الاقتصادي الوضعي

The Self-Utility Assumption and its Impact on the Positive Economic Behavior

ويقصـــد بفرضية المنفعة الذاتية أن سلوك الفرد يحكمه معيار منفعته الذاتية، أي أن المنفعة الشخصية الذاتية هي التي تقود الفرد إلى سلوك مسلك معيـــن على أمل تحقيقها. وعلى الرغم من أن هذه الفرضية تمثل مبدأ عاماً يمكـــن أن يطرح للعمل في جميع المجالات، إلا أنه أول ما طرح كان متعلقاً بالمجال الاقتصادي، وكان معظم الجدل controversy الذي دار حوله على مر العصور منصباً أساساً على مدى صلاحيته للعمل في هذا المجال. وفيما يلـــي دراســـة فرضية المنفعة الذاتية من حيث مفهومها وأصولها التاريخية وانعكاســـاتها على السلوك الاقتصادي على مر العصور الفكرية الاقتصادية المختلفة، قبل دراسة هذه الفرضية في الشريعة الإسلامية(*).

ويقصـــد بالمنفعة الذاتية Self-Utility مقدار ما يحصل عليه الفرد من إشباع لرغبة أو سد لحاجة أو أكثر لديه وهي تختلف عن مفهوم المنفعة

(*) دكـــتور/ أميـــن عـــبد العزيـــز منتصر، فرضية المنفعة الذاتية وأثرها على السلوك الاقتصـــادي، نـــدوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٧-٢٩ يوليو عام ٢٠٠٢م.

الاجتماعـية Social-Utility وهي مقدار ما يحصل عليه المجتمع ككل من إشـباع لرغبة أو سد لحاجة أو أكثر لديه. وفحوى فرضية المنفعة الذاتية في المجال الاقتصادي أن هذا المستوى الفردي من المنفعة هو الذي يحرك دوافع الفـرد لسلوك مسلك اقتصادي معين يعتقد أنه يحقق له منفعته الذاتية وهو ما يطلق عليه بالمبدأ النفعي Utilitarian Principle.

ولدراسة الأصول التاريخية لفرضية المنفعة الذاتية وانعكاساتها على السـلوك الاقتصـادي علـى مـر العصور الفكر الاقتصادية Economic Thought Eras ينبغـي دراسـتها مقـترنة بدراسة نظام الملكية. فالملكية الخاصة Private Ownership هي في الغالب الأعم التي تتيح للفرد تحقيق منفعته الذاتية على نحو أكبر بكثير من الملكية العامة Public Ownershi؛ لـذا فقـد ركـز الساسة ورجال الفكر الاقتصادي على الملكية الخاصة عند الحديـث عـن المنفعة الذاتية إلى درجة يمكن القول معها أن المنفعة الذاتية والملكـية الخاصـة وجهـان لعملة واحدة، إذ إن أياً منهما تعتبر غالباً سبباً وكذلك نتيجة للأخرى.

وتـبدأ الدراسة التاريخية للفكر الاقتصادي بدراسة **الفكر الاقتصادي عـند الـيونان** متمـثلاً فـي آراء أفلاطون وأرسطو في هذا الشأن. فرأي أفلاطـون قـبل أكثر من أربعة قرون قبل الميلاد شيوعية الملكية أو الملكية العامـة. إلا أن رأيه هذا كان يمثل شيوعية جزئية للملكية، إذ لا تشمل هذه الشـيوعية كل طبقات المجتمع. فقد قسم جمهوريته (جمهورية أفلاطون) إلى طبقتين: الطبقة الأولى: تتكون من الحكام والجنود وتتكون الطبقة الثانية: من عامة المواطنين. وتتعلق شيوعية أفلاطون وتطبق فقط على الحكام والجنود.

فأوضح أنه لا ينبغي لأي منهم أن يمتلك أي شيء بمفرده إلا عند الضرورة القصـوى؛ ولـذا ينبغي ألا يكون لأي منهم حتى مجرد مسكن خاص به، إذ يتعين عليهم أن يعيشوا معاً كعيشة الجنود في ميدان القتال، ويتناولون معاً ما يكفـيهم من الطعام الذي تمدهم به طبقة المواطنين الآخرين ليحفظ لهم قوتهم ولياقتهم البدنية.

ويذهـب أفلاطون إلى أن طبقة الحكام والجنود لا ينبغي أن يتملكوا أي شـيء على أساس أن ذلك لو حدث سيكون أساس الشرور والآثام. إذ إن هؤلاء الحكام والجنود لو تملكوا كالمواطنين الآخرين أرضاً وضياعاً ومنازل لتحركـت لديهم دوافع المنفعة الذاتية ولتحولوا من حراس إلى تجار وزراع، ومـن حماة للبلاد إلى طغاة وجبارين يقهرون مواطنيهم ويغتصبون حقوقهم ولأصـبح دورهـم هـو إرهـاب المواطنيـن بالداخل وليس أعداء الوطن بالخارج(*).

ويـرى أفلاطـون أن الطبقة الثانية وهي طبقة سائر المواطنين هي الطبقة الوحيدة التي لها أن تتملك ملكية خاصة. ويشمل حق الملكية هذا حق تملك كل أدوات الإنتاج وكل السلع المنتجة والصالحة لاستهلاكها واستهلاك أفـراد الطبقة الأولى من الحكام والجنود. أي أن أفلاطون لا يرى غضاضة في أن يتنافس سائر المواطنين وفقاً لمنافعهم الذاتية ماداموا لا يكونوا حكاماً.

(*) دكـتور/ رفعت السيد العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي ... رؤية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.

وتختلف شيوعية أفلاطون عن شيوعية Communism كارل ماركس، إذ إن مبرر شيوعية أفلاطون ليس الحتمية الاقتصادية على نحو ما ذهب إليه ماركس، فالمبرر ليس عاملاً مادياً، بل هو عامل معنوي بحت وهو العامل الأخلاقي Moral Factor. إذ إن رفض أفلاطون تملك طبقة الحكام والجنود يهدف أساساً إلى منع انخراط هؤلاء في الماديات وانشغالهم بدوافع منافعهم الذاتية بجمع المال والتملك مستغلين في ذلك نفوذهم وإهمالهم لحكم البلاد وإدارة شؤونها. إلا أن هذا العامل الأخلاقي لا يحمل نفس المضمون الذي يحمله في الفكر الإسلامي. إذ أن هذا المعنى عند أفلاطون يحمل في طياته فكراً طبقياً لأنه ينزه طبقة الحكام والجنود التي اعتقد أنها سامية بذاتها، وبالتالي لا ينبغي لها أن تضعف أمام غريزة حب التملك وأن تتفرغ لحكم وإدارة البلاد والدفاع عنها ضد الأعداء. ومن ثم فهذا العامل الأخلاقي فارغ من مضمونه الأخلاقي. كما أن هذا العامل الأخلاقي لم يتسع ليشمل بقية أفراد المجتمع من المواطنين سواء كانوا زراعاً أو صناعاً أو غيرهم. كذلك ووفقاً للفكر الإسلامي Islamic Thought لا يتأتى الفساد من التملك في حد ذاته، إنما يتأتى هذا الفساد من سوء استخدام واستثمار الملكية.

وبالنسبة لأرسطو، فقد اختلف تماماً مع أفلاطون فيما ذهب إليه من إقراره بمبدأ الملكية العامة. بل على العكس من ذلك كان يرى أهمية الملكية الخاصة باعتبارها جزءاً غير منفصل عن خصائص العائلة. فهو يرى أن الملكية الخاصة هي أحد أدوات القيام بالعمل العائلي. وتتمثل انتقادات أرسطو للملكية العامة في أن العناية بالملكية العامة غالباً ما تكون مهملة، اذ إن مبدأ الشيوع هنا لا يخلق الحافز الفردي Individual Incentive الذي ينطلق

من المنفعة الذاتية للأفراد. فالأفراد غالباً ما لا يهتمون إلا بممتلكاتهم الخاصة التي تحقق منافعهم الذاتية ولا يهتمون بالملكية العامة إلا إذا شعروا بالضرر الذاتي Self-Disutility وفي هذه الحالة يهتمون فقط بالقدر الذي يدفع هذا الضرر. كذلك فالملكية الخاصة تتفق مع الغريزة البشرية Human Instinct لأنها تكسبه الشعور بالاطمئنان وبالاستقرار وتتفق مع الإنسان في حب التملك.

كذلك فإن الشيوع يؤدي إلى المشاحنات والمنازعات لتعارض المصالح الخاصة للأفراد وتضارب منافعهم الذاتية ومن ثم يضعف الأداء الاقتصادي، على عكس الحال في الملكية الخاصة التي تؤدي بالمالك الفرد إلى الحرص على تنميتها وإنمائها نتيجة لدافع المنفعة الذاتية لديه.

وعلى ذلك يتضح من فكر أرسطو الذي يؤيد الملكية الخاصة بداية ظهور المبدأ النفعي الذي يحرك دوافع الأفراد ويوجه سلوكهم إلى تحقيق هذا النفع وهذا هو سر إعجاب المفكرين الاقتصاديين الغربيين الرأسماليين بأرسطو باعتباره مفكراً واقعيّاً Realist وليس مثاليّاً Ideal كأفلاطون.

وبالنسبة للفكر الاقتصادي عند الرومان والمتعلق بالمبدأ النفعي وعلاقته بنظام الملكية فيعتبر علامة بارزة في هذا المجال. إذ إنه يمثل امتداداً لفكر أرسطو في العصر اليوناني، كما اعتبر الأساس الذي اعتمد عليه مفكروا النظام الرأسمالي في هذا الصدد. فرأى المفكرون الرومانيون أن الملكية الخاصة يجب أن تتمتع بحقوق مطلقة لكل أنواع الأموال وأن للفرد الحق المطلق Absolute right في الانتفاع بملكيته وتوجيهها واستخدامها واستثمارها وفق ما يراه يحقق منفعته الذاتية. إلا أن موقف الفكر الروماني

هــذا من الملكية الخاصة لم يكن موقفاً يتسق مع منظور الاقتصاد الأخلاقي Moral Economic. إذ إن الظروف الاقتصادية آنذاك والمتمثلة في اتساع الدولة وظهور طبقة كبار الملاك وكبار التجار وازدياد نفوذهم في البلاد حدا بالمشرع إلى الانصياع لضغوطهم باستصدار قوانين تحمي ملكياتهم الخاصة حمايــة مطلقة، أي أن الحقوق المطلقة للملكية الخاصة لم تتقرر من منطلق العدل، بل كانت رد فعل للنفوذ المطلق وللقوة الطاغية.

كذلك كان تقرير الحق المطلق للملكية الخاصة يمثل اتساقاً مع النظام الطبيعــي المتمثل في أن كل فرد له الحق في التمتع بملكيته الخاصة وبثمرة إنــتاج هــذه الملكية وله الحق في أن يختار لنفسه نوع العمل الذي يروق له وأن يكون لديه الحرية في السعي لتحقيق منفعته الذاتية وهو ما يعرف بالمبدأ النفعي على نحو ما سبق إيضاحه.

وبالنســبة **للعصــور الوسطى** Medieval Eras فقد كان موضوع الملكية، وخاصة ملكية الأراضي، من أهم المرتكزات الفكرية الاقتصادية له وما يعنيه ذلك من دعم لمبدأ المنفعة الذاتية. ولقد تطورت هذه الملكية لتشمل إجارة الأرض، ويرجع ذلك إلى ندرة العبيد Slaves الذين يخدمون الأرض لــدى مالكهــا، كمــا يــرجع كذلك إلى ظهور نظام الإقطاع Feudalism System الــذي نشأ بسبب ملكية ملك البلاد لكل شيء وإقطاعه الملكية لمن يشــاء مــن الأمراء والوجهاء. إلا أن ازدياد الأهمية النسبية للتجارة The Relative Importance of Trade خلــق نوعــاً من التناقض بينها وبين نظام الإقطاع مما مهد للقضاء على هذا النظام الأخير. وبصرف النظر عن

الـــنظام الذي ساد في النهاية، فإن كل ما ساد في فترة العصور الوسطى من أفكار اعتمد على المبدأ النفعي الذي استند إلى الملكية الخاصة.

ويأتـــي بعـــد ذلك **الفلاسفة والسياسيون الإنجليز** ليدلوا بدلوهم في مـــرحلة الانـــتقال. فتبنوا فلسفة الحرية Freedom Philosophy المستمدة بطبـــيعة الحـــال من المبدأ النفعي. ولهذه الفلسفة شقان: أحدهما: هو الحرية الفـــردية، والثاني: هو الحد من تدخل الدولة في هذه الحرية. ولقد كانت هذه الحـــرية الفـــردية هـــي الأساس الذي بنيت عليه الفلسفة الفردية التي كانت بدورها الأساس الذي ارتكز عليه النظام الرأسمالي Capitalism System بعد ذلك.

وبالنسبة لأفكار **مدرسة الطبيعيين في القرن الثامن عشر** فقد تمثلت فـــي أن المجـــتمع البشـــري محكوم بقوانين طبيعية غير موضوعة تتمثل في ضـــرورة مـــنع تدخـــل الدولـــة Government Intervention في الحياة الاقتصادية وضرورة إعطاء الفرد الحق في العمل بحرية وفق ما يراه يحقق مصالحه والحق في التمتع بثمرة عمله وملكيته الخاصة، وهي في ذلك تتبنى المـــبدأ النفعـــي تبنياً مطلقاً ولا ترى سواه. والطبيعيون هم أصحاب العبارة الشـــهيرة: "Laissez-passer, laissez-faire" أي دع كـــل فرد يعمل ما يـــراه يحقق مصلحته ودعه يمر إلى أي مجال دون أن تضع أي حواجز في طـــريقه. وعلى ذلك يعتبر هؤلاء الطبيعيون بالمشاركة مع الفلاسفة الإنجليز هـــم واضـــعي المذهـــب الفردي أو مذهب الحرية أو كما يطلق عليه أحياناً بالراديكالـــية Radicalism وعلـــى ذلـــك يمكن القول بأن المعنى المرادف

للمذهب الطبيعي Physical Doctrine هو المذهب الفردي Individual Doctrine.(*)

وبالنسبة **للمدارس الاقتصادية في العصور الحديثة**، فقد أضافت **المدرسة الكلاسيكية** Classical School بعداً آخر إلى منهج التحليل الوضعي Positive Analysis يتمثل في إخضاع التحليل للنزعة الفردية، كما أضاف ديكارت وكذا ما أضافه بنتام لمبدأ المنفعة، ويعني السعادة العظمى للفرد الأعظم Maximum Happiness for the Greatest Individual وفحواه أن ما يقود الشخص في سلوكه هو معيار منفعته الخاصة، وأن هذا الفرد هو أكفأ من يحقق هذه المنفعة.

ويختلف الحال في هذه المدرسة الكلاسيكية التي قررت أن المنفعة الخاصة هي المحرك للنشاط الاقتصادي عن الحال في العصور الوسطى عند اليونان الذين تبنوا فكراً ينادي بأن مصلحة الطبقة Stratum Interest هي المحرك للنشاط الاقتصادي. كما اختلف الحال كذلك عند الرأسمالية التجارية التي كانت ترى مصلحة الدولة Nation Interest هي التي ينبغي أن تحرك الحياة الاقتصادية.

ولقد كان المبدأ النفعي أو ما عرف بمعيار المنفعة الذاتية أوضح ما يكون في الاقتصاد الكلاسيكي. يبدو هذا واضحاً جلياً فيما جاء في فكر آدم سميث. إذ قسم الدوافع الإنسانية Human Motives إلى ستة دوافع أولها:

(*) دكتور/ محمد عبد العزيز عجمية، دكتور/ محمد محروس إسماعيل، أصول في التطور الاقتصادي ... الحديث والمعاصر، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

وأهمها بطبيعة الحال حب النفس Self-Love وكانت الدوافع الخمس الباقية هي: حب المشاركة Participation Love، والرغبة في الحرية Freedom Desire والإحساس بالتوافق مع النفس والمجتمع The feeling of Reconciliation with self and Society، وعادة العمل والأداء Work and Performance Habit والميل إلى التبادل والمقايضة Exchange and Barter Inclination. وبدراسة هذه الدوافع الإنسانية يتبين أنها جميعاً تكرس المبدأ النفعي على أساس أن كل هذه دوافع إنسانية لا يمكن إشباعها إلا من خلال إعمال هذا المبدأ.

ولقد سيطر هذا المبدأ على الفكر الاقتصادي في العصر الكلاسيكي إلى حد تبرير آدم سميث لهذا المبدأ بمفهوم اليد الخفية Invisible Hand، والتي قصد بها أن الشخص تحركه يد خفية وتدفعه للنمو التقدم وأن التطبيق الاقتصادي الفعلي لذلك يتمثل في ألا يكون للحكومة أي دور في الحياة الاقتصادية وأن ذلك هو أفضل ما يمكنها أن تفعله في المجال الاقتصادي. وأن يترك كل شيء للفرد ليمارس دوره الاقتصادي على نحو ما يراه يعظم منفعته الخاصة. ومن الطبيعي أن يثار سؤال هام حول ما يمكن أن يحدث من تناقضات بين المصلحة الخاصة للفرد والرفاهية المشتركة للمجتمع. ويتمثل الفكر الكلاسيكي في حل هذه المعضلة Dilemma في ما يعرف بتناسق المصالح أو التوفيق بين المصالح Benefits Coordination. على أساس أن المصلحة الخاصة تحقق للفرد السعادة الفردية وأنه بجمع السعادة الفردية لكل الأفراد في المجتمع يتم الحصول على السعادة الاجتماعية. أي أن مجموع المصالح الخاصة تحقق المصلحة المشتركة، بمعنى أن مجموع

الرفاهات الفردية تحقق الرفاهة الكلية وأنه في النهاية لا تناقض بين مصلحة الفرد والمصلحة المشتركة للمجتمع، فعلاقة الأولى بالأخيرة هي علاقة الجزء بالكل رأنه لا تناقض بينهما.

وبالنسبة **للمدرسة الاشتراكية غير الماركسية**، فقد كان موقفها من الملكية الخاصة موقفاً متناقضاً Contradicted أو قل غامضاً Ambiguity على أفضل تقدير. فعلى الرغم من أن مفكريها لم يخرجوا عن الملكية الخاصة التي أقرها الكلاسيك إلا أنهم ارتضوا فقط بالملكية الصغيرة كملكية الفلاح والحرفي الصغير ورفضوا الملكية المطلقة، كما قرر ذلك سيسموندي حين قال إن إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج هي الطريق الصحيح. وعلى الرغم من رفضهم لمبدأ الملكية الخاصة المطلقة إلا أنهم حاولوا في تحليلاتهم إيجاد نوع من التوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الاجتماعية، وهم في هذا لا يخرجون عن مبدأ الملكية الخاصة. كذلك بالنسبة لدور الدولة فالبعض ممن يطلق عليهم "الاشتراكيون الفوضويون" كرهوا سلطة الدولة واعتبروها رمزاً لديكتاتورية البروليتاريا، إلا أن البعض مثل سيسموندي رأى أن غياب دور الدولة يخلق الاضطرابات للملكية الخاصة ومنها ملكية رأس المال بين المجالات والأنشطة المختلفة. أي أنه كان يرى دور الدولة كمرشد وحام للسلوك الناجم عن المنفعة الذاتية أو المبدأ النفعي. وفي أحسن تقدير نادى البعض الآخر من هؤلاء الاشتراكيون غير الماركسيون بما يمكن أن نطلق عليه بالفوضوية الموجبة Positive Anarchist والتي تنادي بالحرية للجميع. وبالنسبة للمصلحة العامة فيمكن القول بأن هؤلاء

الاشتراكيون لم يستطيعوا التخلص من جذورهم الكلاسيكية التي تؤمن بأهمية دور المصلحة الخاصة والمنفعة الذاتية.

وبالنسبة لتناسق المصالح فقد هاجموا إمكانية تحقيق هذا التناسق بالنسبة للنظام الرأسمالي ورفضوا فكرة أن تحقيق التناسق يمكن أن يتم بتحقيق كل فرد لمصلحته الخاصة لتجمع بعد ذلك في مصلحة عامة عظمى. إلا أنهم رأوا إمكانية تحقيق تناسق المصالح أو التناسق الاجتماعي في ظل الاشتراكية وذلك بتبني الملكية العامة وبإبراز دور الدولة.

وبالنسبة **للاشتراكية الماركسية** Marxism Socialism فقد اعتقد كارل ماركس أن علاقات الإنتاج Production Relations ــ المتمثلة في النظم القانونية والسياسية Lawful and Political Systems التي تتسق مع شكل محدد من الشعور والإحساس الإنساني، بما في ذلك علاقات الملكية ــ تتطور تبعاً لتطور قوى الإنتاج Production Forces التي تتطور بذاتها وباستمرار. وعليه فإن تطور قوى الإنتاج سيجعل من الضروري تطور علاقات الإنتاج لتقوم علاقات إنتاج جديدة ــ من أهمها بالطبع العلاقات الاجتماعية وعلاقات الملكية ــ ملائمة لنوعية قوى الإنتاج المتطورة. وأعتقد أن الملكية الخاصة وفقاً لذلك لابد وأن تتطور لتحل محلها الملكية العامة التي تتلاءم مع القوى الإنتاجية المادية الجديدة التي أثرت فيها. أي أن الاشتراكيون الماركسيّون اعتقدوا بأن قوى الإنتاج ستتغير باستمرار لتتغير معها دوافع المنفعة الذاتية لتحل محلها دوافع المنفعة الاجتماعية.

وبالنسبة **للجيل الثاني من الاقتصاديين الكلاسيكيين، أو ما يعرف بالكلاسيك الجدد** فقد استحدثوا مفهوم المنفعة الحدية Marginal Utility

Concept علـــى نحـــو ما أسس لذلك جيفونز ومنجر وفالراس وجوشن في بدايـــة ســـبعينيات القرن التاسع عشر. ولقد قدم الأخير قانون تناقص المنفعة الحديـــة. "Diminishing Marginal Utility" وقـــانون تساوي المنافع الحدية "Equality of Marginal Utilities" للاستعمالات المختلفة للسلع ووحدات العمل والنقود. إلا أن بعض الاقتصاديين الجدد اعتبروا أن المنفعة الحديـــة ليســـت هـــي المحدد الوحيد للقيمة على أساس أنها تمثل فقط جانب الطلـــب، وأضافوا بأن تكلفة الإنتاج لابد وأن تدخل في الاعتبار إذ إنها تمثل جانب العرض والجانبان يكونان بتفاعلهما معاً الثمن(*).

ونظراً لأن الكلاسيك الجدد هم أول من أضافوا الجانب التحليلي لعلم الاقتصاد متمثلاً في استخدام المعادلات والدوال والرسوم البيانية فكان طبيعياً أن ينعكس ذلك على أهم إضافاتهم لعلم الاقتصاد وهو مفهوم المنفعة الحدية. ولعل هذا ما حدا بجوشن إلى التفكير في إمكانية وزن المنفعة بوحدات وزنية Utils. وهو ما عرف بالمعيار الوزني Cardinal Criterion.

ونظراً لأن هذا المعيار غير واقعي، إذ لا يوجد ميزان حقيقي لقياس هذه الأوزان للمنفعة، فقد عدل الكلاسيك الجدد هذا المعيار بمعيار آخر أبسط مـــنه بكثـــير، إلا أنه أكثر واقعية وهو المعيار الترتيبي للمنفعة Ordinal Criterion والـــذي يفترض فرضاً منطقياً مقبولاً فحواه أنه وإن لم يكن في الإمكـــان وزن مـــنافع الســـلع إلا أنه يمكن ترتيب هذه السلع وفقاً لمنافعها. فالشخص يمكنه أن يرتب السلع وفقاً لتفضيله لها على أساس منافعها بالنسبة

(*) دكتور / حسين غانم، دراسة في نظرية القيمة، مكتبة الطالب الجامعي، العزيزية، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

لـــه. ولقـــد أوضـــح أدجـــورث ذلك فيما بعد فيما عرف بمنحنيات السواء Indifference Curves وكذا استخدم هذا المعيار بعد ذلك فيما عرف بسلم التفضيل Preference Ladder.

وأخـــيراً يأتـــي **التحلـــيل الكينزي** ليضيف الكثير لتحليل الاستهلاك فـــأدخل مفهـــوم المـــيل الحـــدي للاستهلاك Marginal Propensity to Consume وأضاف بأن هناك نوعين من العوامل التي تؤثر على هذا الميل أولهـــا العوامـــل الموضـــوعية Objective Factors وهـــي التي ترتبط بالاقتصاد الكلي ومعالمه وثانيها العوامل الشخصية Subjective Factors وهـــي التـــي ترتـــبط بالمســـتهلك نفسه. كذلك ربط كينز بين الميل الحدي للاســـتهلاك ومفهـــوم المضاعف Multiplier Concept وذكر بأن هناك علاقـــة طـــردية بيـــنهما وإن تبين فيما بعد أن ذلك ليس صحيحاً في جميع الأحوال(*).

والآن وبعـــد دراســـة مفهوم المنفعة الذاتية وانعكاساته على السلوك الاقتصادي على مر العصور الاقتصادية الوضعية المختلفة، فيما يلي دراسة لهـــذا المفهـــوم الهام على ضوء الشريعة الإسلامية وانعكاساته على السلوك الاقتصـــادي الإسلامي بصفة عامة مع التركيز بعد ذلك على انعكاساته على نظـــرية ســـلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي. وفي البداية ينبغي تناول مفهـــوم الرشد الاقتصادي Economic Rationality في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي لأهميته في هذه الدراسة. وترجع أهمية دراسة

(*) دكـــتور/ رفعت السيد العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي ... رؤية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

هـذا المفهـوم في هذا المجال إلى دورة في توجيه الدوافع الذاتية للإنسان. فالشخص الرشيد تتجه دوافعه الذاتية لتحقيق منفعته ومنفعة مجتمعه. أما إذا كـان الشـخص غـير رشيد فحتماً ستتجه دوافعه اتجاهاً آخر لا يحقق هذه المـنفعة أو على الأقل لا يعظمها، بل أنه في أغلب الأحوال سيتكبد ضرراً محققاً يؤثر عليه وعلى مجتمعه تأثيراً سلبياً.

الرشد الاقتصادي وأهميته في صياغة النظريات الاقتصادية الإسلامية

The Economic Rationality and its Importance in Formulating the Islamic Economic Theories

بدايـة يمكن القول بأن المستهلك يستهلك سلعة ما بغية الحصول على مـنفعة مـا. كذلك فإنه لا يستهلك تلك السلعة إلا إذا كان سعرها متناسباً مع قدرته المالية وذلك بافتراض الرشد الاقتصادي للمستهلك.

أولاً: فـرض الرشد الاقتصادي وأثره في الحد من إمكانية تطبيق النظريات الوضعية:

تفترض جميع النظريات الاقتصادية الوضعية صراحة Explicitly أو ضـمناً Implicitly. أن الإنسـان الاقتصادي (منتجاً كان أو مسوقاً أو مسـتهلكاً .. الـخ) رشيدا، بمعنى أنه يتصرف لتحقيق أكبر قدر من منفعته الشخصـية فـي حدود ظروفه الاقتصادية المتاحة. ويعتبر هذا الفرض هو الأسـاس الأول الـذي بنـي علـيه علـم الاقتصـاد الوضعي Positive Economic بجمـيع اتجاهاته الفكرية. إذ كيف يمكن القول مثلاً بأن الكمية

المطلوبة من سلعة ما في السوق تتناسب عكسياً مع سعرها إلا إذا كان المشتري رشيداً؟ وعلى الرغم من أن فرض الرشد هذا قد يكون منطقياً إلا أنه يظل في الاقتصاد الوضعي فرضاً يكون واقعياً أحياناً بالنسبة لبعض الأشخاص وغير واقعي أحياناً أخرى بالنسبة لآخرين. وبصفة عامة يمكن القول بأنه كلما انطبق فرض الرشد الاقتصادي على الأشخاص اقترب الواقع الاقتصادي من النظرية فتزداد كفاءة تطبيقها، والعكس صحيح، فكلما ابتعد فرض الرشد هذا عن واقع الأشخاص يبتعد الواقع الاقتصادي عن النظرية وتقل بالتالي كفاءة تطبيقها. ولعل هذا يفسر فشل جميع النظم الاقتصادية المعاصرة شيوعية كانت أو رأسمالية أو غيرها في حل المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم اليوم. فعلى الرغم من أن العلوم الاقتصادية لم تبلغ في أي عصر من العصور من الدقة مثلما بلغت هذه الأيام ومع ذلك فلم يعان الإنسان من المشاكل الاقتصادية في أي عصر من تلك العصور بأكثر مما يعاني اليوم، إذ إن ذلك يرجع إلى حد كبير إلى أن الفرد الاقتصادي ليس رشيداً بالدرجة التي تفترضها تلك العلوم.

ثانياً: الرشد الاقتصادي في الإسلام حقيقة وليس فرضاً:

ويختلف علم الاقتصاد الإسلامي عن تلك العلوم الاقتصادية الوضعية في أن الرشد الاقتصادي ليس فرضاً يتحقق أحياناً ولا يتحقق أحياناً أخرى بل إن الرشد الاقتصادي حقيقة واقعة، إذ إن الفرد الاقتصادي المسلم رشيد بالتعريف By definition. فالفرد بحكم كونه مسلماً صحيحاً يؤمن بالله ورسوله ويعيش وفق تعليمات القرآن الكريم والسنة المطهرة هو فرد عقلاني يتدبر أموره ويتصرف على نحو يرضي الله ورسوله. ولعل هذا أكبر ضمان

على إمكانية تطبيق الاقتصاد الإسلامي، إذ إنه يعمل في مجتمع مسلم رشيد. ومما يدل على رشد الفرد المسلم قول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته: ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم**﴾[1]. كذلك يقول الله جلا وعلا: ﴿**وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا**﴾[2]. فالمسلم هو من أسلم وجهه لله فاتبع أوامره واجتنب نواهيه، ومن ثم كان من الراشدين وبالطبع ينعكس ذلك على جميع سلوكه الاقتصادي.

ولما كان المجتمع الإسلامي لا يخلو من القاصر Minor ومن السفيه Insane or who is weak of understanding مثله في ذلك مثل أي مجتمع آخر فإن الله سبحانه وتعالى قد حرم عليهم إدارة أموالهم مادام كانوا كذلك، فالقاصر لا يستطيع التصرف في أمواله التي ورثها مادام لم يبلغ رشده، وذلك ضماناً لتحقيق الرشد الاقتصادي في المجتمع المسلم في جميع الأحوال. وعندما يبلغ القاصر رشده ينبغي رد أمواله إليه لإدارتها، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**﴾[3]. كذلك فقد حرم الله على السفيه التصرف في ماله طالما ثبت عليه السفه وفي ذلك يقول الله جل وعلا: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي**

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٦.

(2) سورة الجن، الآية رقم ١٤.

(3) سورة النساء، بالآية رقم ٦.

جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا﴾[1].

وهذا يؤكد أن السفيه لا يزاول نشاطاً اقتصادياً حتى لو كان له مال فإن ثبوت السفه عليه يوجب الحجر عليه عند جمهور الفقهاء[2]، وتعيين ولي له يشرف على استثمار ماله، ويمنعه من التصرف فيه إلا بإذنه حتى يعود إلى رشده فيرفع عنه الحجر. وعلى ذلك فيمكن التأكيد على أن المسلم الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً لابد وأن يكون رشيداً وفق ما يرتضيه الله سبحانه وتعالى ... ومن غير الله يهدي إلى سبيل الرشاد؟ وهذا ما اهتدى إليه أصحاب الكهف فقالوا: ﴿**ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا**﴾[3].

---

(1) سورة النساء، الآية رقم ٥.

(2) لا يرى الأمام أبو حنيفة النعمان الحجر على السفيه البالغ من العمر ٢٥ عاماً على أساس أن حرية الإنسان أثمن من ماله ويتفق معه في هذا الرأي أستاذه الشيخ إبراهيم النخعي، وإن اختلف معه جميع تلاميذه أئمة المذهب الحنفي وعلى رأسهم القاضي أبو يوسف إذ أيدوا جميعاً جمهور الفقهاء، انظر محمد ابن رشد القرطبي (الشهير بابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزء الثاني، ص ٢٧٨.

(3) سورة الكهف، بالآية رقم ١٠.

مفهوم منفعة المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

The Concept of Consumer Utility in Islamic Economic

وتعتبر فكرة المنفعة من أهم الأفكار التي أعطت النظريات الاقتصادية بعداً جديداً منذ القرن التاسع عشر. ويعتبر البعض مساهمة الاقتصادي جوشن بصياغة قانوني المنفعة حدثاً ذا أهمية لعلم الاقتصاد لا تقل عن أهمية القوانين الكونية. فقد ساهمت فكرة المنفعة في دراسة وتحليل سلوك المستهلك Consumer behavior كما أنها كانت الأساس الذي بنيت عليه نظرية القيمة Va!ue theory.

ويمكن تعريف منفعة سلعة ما على أنها قدرة هذه السلعة على إشباع رغبة معينة، وتختلف تلك المنفعة من شخص لآخر ومن وقت لآخر ومن مكان لآخر، إذ أن منفعة سلعة ما قد تنقلب إلى ضرر باختلاف الشخص والزمان والمكان.

ويختلف مفهوم منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي عنه في الاقتصاد الإسلامي. فعلى حين يترك الاقتصاد الوضعي مفهوم المنفعة ومضمونها للفرد نفسه يحدده وفق ما يراه فإن الإسلام يضع قيوداً على ذلك المفهوم والمضمون، فيضع من الضوابط والقواعد التي تكفل هداية الفرد المستهلك فيسلك المسلك القويم الذي يحقق له منفعته الحقيقية، إذ إن دالة تفضيل المستهلك في الاقتصاد الوضعي لا تتطابق بالضرورة مع دالة منفعته الحقيقية.

وبصـــفة عامة يختلف مفهوم منفعة المستهلك في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي من عدة نقاط أهمها:

أولاً: المنفعة الحقيقية والمنفعة الوهمية:

The real utility and fancy utility

يعتبر مفهوم المنفعة مفهوماً مألوفا في الإسلام، فقد ذكرت المنفعة في القـرآن الكريم عدة مرات بمعنى خير البشر Humankind behoof وهي عكـس الضـرر Injury. فقد ذكر القرآن الكريم المنفعة بعكس الضرر في قولـه تعـالى: ﴿**قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله**﴾[1]، كذلك ذكـر القـرآن الكـريم المنفعة بعكس الإثم Sin في قوله تعالى: ﴿**يسألونك عـن الخمـر والميسـر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾[2].

وتعرف المنفعة بأنها القدرة على إشباع حاجة Need ولا يختلف هذا التعريف في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي، إلا أن اختلافهما فـي مفهـوم المنفعة يأتي من اختلافهما في مفهوم الحاجة. فالحاجة الحقيقية يـتم إشباعها لتحقيق منفعة حقيقة والحاجة الوهمية لا ينتج عن إشباعها إلا منفعة وهمية.

وتعـرف الحاجـة في الأدب الاقتصادي الوضعي بأنها الرغبة في شـيء مـا يمنع حدوث إحساس أليم أو يوقفه أو يقلل منه أو يخلق إحساساً

---

(1) سورة الأعراف، بالآية رقم ١٨٨.

(2) سورة البقرة، بالآية رقم ٢١٩.

حسناً أو يحافظ عليه أو يزيد منه. وينظر الاقتصاد الوضعي نظرة محايدة Neutral بمعنى أن الفرد يمكنه سد حاجته إذا كان قادراً على ذلك، بصرف النظر عن كون هذه الحاجة حقيقية طيبة أو وهمية خبيثة إذ إن تحديد نوع الحاجة وتقديرها ترك للفرد نفسه وفق ما يراه. صحيح أن هناك ضوابط وضعها المجتمع لتمييز الحاجة الطيبة من الحاجة الخبيثة لكنها ضوابط وضعية وضعها الإنسان لنفسه، وهو قاصر عن تحديد مصلحته على النحو الصحيح مادام يتم ذلك بمعزل عن شريعة الله وأوامره ونواهيه؛ لذلك فلا عجب أن يشرب أفراد المجتمعات اللا إسلامية الخمر وأن يأكلوا لحم الخنزير وألا يجدوا في ذلك غضاضة مادام المجتمع يقرهم على ذلك.

ويمكن تعريف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي على أنها الرغبة في ما يجتنب به الخبث Foul وما يكتسب به الطيب، فنظرة الاقتصاد الإسلامي لحاجة أرقى وأعمق فالحاجات بعضها حقيقي طيب ينبغي إشباعه كالحاجة الطعام والشراب وبعضها وهمي خبيث ينبغي اجتنابه كالحاجة لشرب الخمر مثلاً. فالفرد ليس حراً يشبع أي حاجة تعتريه، بل إنه حر في إشباع حاجاته الطيبة فقط. وفي نفس الوقت لم يترك الإسلام التمييز بين الحاجات للفرد نفسه بل حددها وفق شرع الله وسنة نبيه، فالإنسان قاصر بنفسه عن معرفة مصلحته الحقيقية وإنما يمكنه الوقوف عليها إذا ما اهتدى بشريعة الله.

وخلاصة القول فالإسلام لا يقر إلا المنفعة الحقيقية التي تأتي من إشباع حاجة حقيقية طيبة، وفي هذه الحالة فالسلع والخدمات التي تشبع هذه الحاجة تكون حلالاً Lawful ومن ناحية أخرى فالسلع والخدمات التي تشبع الحاجة الوهمية الخبيثة تكون حراماً Prohibited في الإسلام.

كذلك فالاقتصاد الوضعي لا يعتد بإشباع الحاجة مادامت غير مدعمة بالقدرة على الشراء ... فالحاجة غير المدعمة بهذه القدرة لا تعتبر طلباً في السوق. فالمحتاج الذي لا يملك القدرة المالية على شراء ما يسد به حاجته لا يهتم به الاقتصاد الوضعي في قليل أو كثير خاصة عند تقديره لطلب السوق ومحاولة إشباعه بالإنتاج. فالاقتصاد الوضعي لا يهتم إلا بالحاجات المدعمة بالقدرة على الشراء بصرف النظر عن كونها حاجات حقيقية يحقق إشباعها منفعة حقيقية للإنسان أو حاجات وهمية لا يحقق إشباعها إلا منفعة وهمية له. بينما لا يهمل الاقتصاد الإسلامي الحاجة غير المدعمة بالقدرة على الشراء مادامت حاجة حقيقية طيبة. فالمجتمع الإسلامي مسئول بشكل أو بآخر في سد حاجة غير القادرين عن طريق الزكاة والصدقات Charities وخلافه. ويرجع ذلك إلى أن الموجه للاقتصاد الإسلامي هو النفع البشري بينما الموجه للاقتصاد الوضعي هو الربح؛ لذا فالإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجة حقيقية بينما كثيراً ما يكون الإنتاج في الاقتصاد الوضعي يهدف إلى لفت نظر الإنسان وإثارة حواسه وغرائزه وخلق حاجة وهمية لديه!!.

ثانياً: المنفعة المادية والمنفعة الروحية:

Materialist utility and spiritual utility:

لا يعرف الاقتصاد الوضعي إلا المنفعة المادية، وهي تلك المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من استهلاكه للسلع والخدمات والتي تشبع حاجة مادية لديه. فعلى سبيل المثال، فإن الحاجة إلى الطعام الناتجة عن الجوع Hunger من وجهة النظر الوضعية هي حاجة مادية يتم إشباعها بتناول

الطعـــام فتتحقق المنفعة بالشبع Satisfaction، وينحصر أثر المنفعة المادية فـــي الحـــياة الدنيا The life of world فقط وليس له أي علاقة بالآخرة Hereafter.

أمـــا بالنسبة للاقتصاد الإسلامي فالمنفعة ذات مفهوم أعمق وأشمل. فالمنفعة في الإسلام ذات شقين: أحدهما مادي والآخر روحي؛ إذ إن الحاجة في الإسلام ذات شقين ابتداءً، حاجة مادية يحقق إشباعها منفعة مادية وحاجة روحـــية يحقق إشباعها منفعة روحية. فالإنسان مخلوق ذات طبيعة مركبة، فهـــو مكـــون مـــن جســـد وروح وهمـــا مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً لا يســـتقل أحدهمـــا عن الآخر؛ لذا كان طبيعياً أن تكون حاجة الإنسان ذات طبـــيعة مركـــبة، مادية وروحية. وقد تكون الحاجة في مظهرها مادية فقط كالحاجة إلى الطعام مثلاً إلا أنها في جوهرها حاجة مادية وحاجة روحية في نفـــس الوقـــت. فالطعـــام يؤدي إلى نمو الجسم واحتفاظه بحيويته ونشاطه والمحافظة على القوى والعناصر الإنسانية المختلفة والعمل على تنميتيا وهذا فـــي حد ذاته يحقق منفعة مادية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تناول الطعـــام يشـــبع أيضـــاً حاجـــة هامة جداً هي الحاجة الروحية، إذ إنه يعين الإنسان على عبادة ربه كما ينبغي له أن يعبد، فالعبادة Worship من عمل وقـــيام To perform religious service وحج Pilgrimage وجهاد في ســـبيل الله Struggling in the seek of god تتطلـــب مؤمناً Believer قوياً، لذا كان المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. كذلك فـــإن حصـــول المؤمـــن على الطعام وتناوله يستوجب منه شكراً لله الرازق Providence علـــى رزقه Sustenance وحصوله على قوته Aliment،

فالطعـــام إذن يشبع حاجة روحية هامة لدى المؤمن وإن كان غير المؤمنين Those who reject God لا يشـــعرون بذلـــك، إذ أنهم يأكلون كما تأكل الأنعام Cattle والنار مثوى لهم Fire will be their abode.

وفيما يلي دراسة للجوانب المختلفة للمنفعة الروحية للمستهلك:

تعريف المنفعة الروحية للمستهلك:

تعـــرف الحاجـــة الروحية بأنها الرغبة فيما يحقق رضى الله ويجنب غضـــبه ويمكن إشباع هذه الحاجة باتباع أوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهـــيه Following the orders of God and avoiding God interdiction وبإشـــباع هـــذه الحاجـــة الروحية تتحقق المنفعة الروحية. وتعـــرف المـــنفعة الروحية بأنها السعادة والطمأنينة Assurance والرضى النفسي Self satisfaction التي يشعر بها المستهلك المسلم في حياته الدنيا، عـــند اتـــباعه لأوامر الله سبحانه وتعالى واجتنابه نواهيه. ومن ناحية أخرى يعـــرف الضرر الروحي بأنه التعاسة والقلق والألم النفسي التي يعاني منها المستهلك المسلم في حياته الدنيا، إذا لم يتبع شرع الله عز وجل.

وينبغي ملاحظة أن المنفعة الروحية لا تعبر عن النعيم الذي يتمتع به المســـتهلك المســـلم الذي يتبع أوامر الله ويتجنب نواهيه في الآخرة، كما أن الضرر الروحي لا يعبر عن الجحيم الذي يصلاه المستهلك الذي يغضب ربه في الآخرة. ونظراً لأن المنفعة الروحية مثلها مثل المنفعة المادية تشبع حاجة حقيقية لدى المستهلك المسلم في حياته الدنيا فلا غرو أن تم تحليلهما اقتصادياً على نفس النحو.

ولتحقق المنفعة الروحية للمستهلك المسلم لابد وأن يكون قد قصد باستهلاكه وجه الله جل وعلا، فإن تصادف أن اتبع فرد ما النمط الاستهلاكي الإسلامي دون أن يبتغي بذلك مرضاة الله فإن ذلك لا يحقق له إلا المنفعة المادية فقط دون المنفعة الروحية، فلكي تتحقق المنفعة الروحية فلابد وأن يكون المستهلك مسلماً مؤمناً بالله ورسوله ويقصد باستهلاكه هذا وجه الله ليشعر بالسعادة والطمأنينة والرضى النفسي المنشود، إذ إن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل. فالعمل الذي لم يرد به المستهلك وجه الله إما أنه لا ينفع بحال وقد يكبد ضرراً وإما أنه ينفع نفعاً مادياً فقط دون أن يحقق نفعاً روحياً[1].

وأكمل الناس حظاً هو من جمع بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية. أي هو من جمع له بين لذة البدن ولذة القلب والروح فهو يتمتع بلذاته المباحة في الدنيا على نحو لا ينقص حظه في الدار الآخرة وبالتالي لا تقطع عليه لذة المعرفة والمحبة والأنس بربه، ومن ثم تتحقق له المنفعة الروحية، وهو والأمر كذلك ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**﴾[2]. وأقل الناس حظاً هو من لم يجمع بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية، أي هو من تناول لذته الدنيوية على وجه يحول بينه وبين لذات

---

[1] الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣، ص ٢٧.

[2] سورة الأعراف، بالآية رقم ٣٢.

الآخـــرة وبالتالي حرم من منفعته الروحية، ومن ثم ينطبق عليه قول الله جل وعلا: ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾[1].

فالأول تمتع بالطيبات والثاني تمتع بها كذلك ولكنهما اختلفا في وجه التمـــتع. فهـــذا تمتع بها على الوجه الذي إذن له فيه فجمع له بين لذة الدنيا والآخـــرة وبالتالي جمع له بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية، وذاك تمتع بالطيبات على الوجه الذي دعاه إليه الشيطان والهوى والشهوة فانقطعت عنه لذة الدنيا بمنفعتها المادية ولم تتحقق له منفعته الروحية وفي نفس الوقت فاتته لـــذة الآخرة فلا لذة الدنيا دامت له ولا لذة الآخرة حصلت له، فمن أحب اللذة ودوامها فليجعل لذة الدنيا موصلاً له إلى لذة الآخرة بأن يستخدمها لعبادة الله لا لمجـــرد طلب الشهوة والهوى، فتتحقق له منفعته المادية ومنفعته الروحية في حياته الدنيا كما يتحقق له حسن ثواب الآخرة[2].

ولعـــل السؤال الذي يطرح نفسه تلقائياً الآن هو: هل كل طعام يؤكل أو شـــراب يشـــرب أو أي ســـلعة تستهلك لابد وأن تكسب المستهلك المسلم المنفعة الروحية؟ وبالقطع فإن الإجابة على هذا السؤال هي بالنفي، فليس كل ســـلعة تســـتهلك تشـــبع الحاجـــة الروحية وتحقق رضى الله وتجنب غضبه Avoiding the God anger وإن أشـــبعت الحاجة المادية وحققت المنفعة المادية، إذ إن تحقيق المنفعة الروحية له ضوابط هامة لابد من توافرها.

---

[1] سورة الأحقاف، بالآية رقم ٢٠.

[2] الأمـــام شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، الفوائد، مرجع سابق، ص ١٥٠.

ضوابط تحقيق المنفعة الروحية للمستهلك:

يمكن استنتاج ضوابط تحقيق المنفعة الروحية للمستهلك من موقف الخليفة الراشد The rational Caliphh عمر بن الخطاب رضي الله عنه God well pleased with him من الاستهلاك والإنفاق، إذ يرى أنه لا قيود في ذلك سوى اكتساب المال بحق وإنفاقه في حق ومنعه من باطل. أي أن هذه الضوابط تتعلق بكيفية تملك المال وكيفية إنفاقه. ويمكن توضيح تلك الضوابط في النقاط التالية:[1]

أ - الحصول على المال بحق:

حث الله عز وجل على ألا يأكل المسلم إلا حلالاً طيبا، إذ قال في محكم آياته: **"يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون** [2]. كذلك أثنى رسول الله ﷺ على المال الحلال الطيب إذ قال: **((نعم المال الصالح للرجل الصالح))** [3] ويقصد بالمال الصالح في هذا الحديث الشريف المال المكتسب بحق. وعلى ذلك ينبغي أن يسعى الإنسان لكسب قوته وقوت من يعول بحق، أي يسلك في كسب ماله طريقا شريفاً برضي الله. ولقد حدد الإسلام لكسب الرزق عدة طرق هي: الزراعة، وإحياء موات الأرض Bringing an inanimate land to life،

---

[1] الأمام شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، الفوائد مرجع سابق، ص ١٧٠.

[2] سورة البقرة، الآية رقم ١٧٢.

[3] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (البخاري)، الأدب المفرد، حقق نصوصه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ، رقم ٢٩٩.

والصناعة، والتجارة، وغيرها من الأعمال الشريفة، وكذا عن طريق العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة Gift وعن الخلافة بإرث Inheritance أو وصية Testament وجميع هذه الطرق يقرها الإسلام ويحث عليها ليكون المال حلالاً طيباً. وفي نفس الوقت يتعين على المسلم أن يدفع التزامات ماله تجاه مجتمعه من زكاة وصدقات، فليس كل ما اكتسبه من مال حلال طيب ملك خالص له بل إن في أمواله حقاً معلوماً للسائل والمحروم.

A recognized right for who asks and who is prevented

وإنفاق المسلم من مال حلال مدفوع التزاماته المجتمعية الشرعية يحقق له منفعة روحية تكمن في سعادته ورضاه النفسي باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، إذ أن هذا ينسجم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

The pattern on which God has made mankind

ب - إنفاق المال بحق:

ويتمثل ذلك في إنفاق المال الحلال الطيب لتحقيق منفعة الإنسان المسلم بشقيها المادي والروحي. ولما كانت المنفعة المادية هي في اجتناب الخبائث واكتساب الطيبات، ولما كانت المنفعة الروحية هي في اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه كما سبق إيضاحه آنفاً، فإن ذلك يعني أنه يتعين على الإنسان المسلم أن ينفق في استهلاك الطيبات والنعم التي حللها الله له وأن يتجنب استهلاك الخبائث التي حرمها الله عليه حتى تتحقق له المنفعتان المادية والروحية.

ويمكن تعريف الطيبات Grace of God بأنها جميع النعم والخيرات من سلع وخدمات التي منحها الله لعباده لتشبع منفعتهم المادية والروحية، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون**﴾[1]. ومن ذلك يتبين حث الله المؤمنين على تناول الطيبات التي منحها لعباده وعدم تحريمها على أنفسهم إذ إنها خالصة للمؤمنين؛ لذا حلت الطيبات من الطعام والشراب والكساء والتعلم وغيرها. وتعرف الخبائث على أنها تلك المواد الخبيثة والرديئة التي حرمها الله سبحانه وتعالى على عباده درءاً لإثم أو ضرر يصيبهم؛ لذا حرمت بعض أنواع الطعام كالميتة ولحم الخنزير كما حرمت بعض أنواع الشراب كالخمر والدم. وعلى ذلك فالخبائث التي حرمها الله سبحانه وتعالى ليست سلعاً اقتصادية تتداول في الأسواق الإسلامية أي ليس لها قيمة Worthless ولقد حرم الله جل وعلا الخبائث في عدة آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿**قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون**﴾[2]. وعلى ذلك فيمكن القول بأن المنفعة المادية لجميع السلع المستهلكة في الإسلام أكبر منها في الاقتصاد الوضعي، إذ إن جميع هذه المنافع موجبة.

ويأتي المفهوم الإسلامي للسلع الاستهلاكية على خلاف المفهوم الوضعي لها. ويتمثل المفهوم الوضعي لتلك السلع في أنها كل سلعة لها طلب

---

[1] سورة الأعراف، الآية رقم ٣٢.

[2] سورة المائدة، الآية رقم ١٠٠.

في السوق، أي يمكن أن تباع بمقابل، أي أن الثمن هو المقياس الوحيد الذي يعول عليه في الاقتصاد الوضعي لتحديد قيم الأشياء، بينما تعتبر المنفعة الحقيقية هي المقياس الأساسي الذي يعول عليه الاقتصادي الإسلامي في تحديد قيم تلك الأشياء.

ويتضمن مفهوم إنفاق المال بحق إنفاقه عند حد الاعتدال Moderation ويعرف الاعتدال بأنه التوسط في الإنفاق دون إسراف أو تقتير. فالإسلام دين وسط يرفض التطرف في جميع صوره ومنها التطرف في الإنفاق. فمن ناحية يرفض الإسلام الإسراف والتبذير والترف، كما أنه يرفض الشح والبخل والتقتير من ناحية أخرى، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا**﴾[1].

ج - منع المال من باطل:

ينبغي على المستهلك المسلم ألا ينفق ماله الحلال الطيب في الباطل Vanity وذلك بتحريم الإسراف والتبذير والترف.

ويقصد بالإسراف Prodigality تجاوز الحد في الإنفاق[2] على الطيبات أي الإنفاق فيما ينبغي أكثر مما ينبغي، ويقصد بذلك تجاوز الاعتدال

---

[1] سورة الإسراء، الآية رقم ٢٩.

[2] قال الإمام الراغب الأصفهاني "أن السرف هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر، انظر أبي القاسم الحسين بن الفضل (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد الزهري الغراوي، المطبعة الميمنية لمصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

في الإنفاق على الطيبات ولقد حرم الله سبحانه وتعالى الإسراف، إذ قال عز وجل: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾ (*). وترجع حكمة الله سبحانه وتعالى في تحريم الإسراف إلى ما ينطوي عليه من غبن Swindling للفقراء والمساكين فالمسرف يترك أخوة له في الإسلام يعانون الفاقة وينفق ماله في غير مقتضى. كذلك ففي الإسراف تبديد للموارد الاقتصادية للمجتمع بالإقلال من الادخار وبالتالي خفض الاستثمار. كما أنه يؤدي في النهاية إلى توجيه الطاقات الإنتاجية للإنتاج الرفاهي على حساب الضروريات Necessaries اللازمة للمحتاجين، وهذا يحد من قدرة المجتمع المسلم على توفير حد الكفاية Demarcation sufficiency.

ويؤدي السلوك المسرف للمستهلك المسلم ليس فقط إلى فقدان المنفعة الروحية لديه، بل يؤدي إلى ما هو أبعد من ذلك إذ إنه يسبب لديه الشعور بتأنيب الضمير Conscience remorse لأن سلوكه المسرف لا يرضي الله ورسوله ويؤدي به ذلك إلى الإحساس بالندم Compunction وخوفه من عقاب Punishment الله عز وجل، ويمكن أن نسمي هذه الحالة بحالة المنفعة الروحية السالبة، وهي حالة الشعور بالندم والتعاسة للبعد عن طريق الله Godliness. ومخالفة تعاليم الدين الإسلامي الحنيف The true Islamic religion.

(*) سورة الأعراف، الآية رقم ٣١.

ويقصـــد بالتبذير Squandering الإنفاق الذي لا ينبغي على ما لا ينبغي[1] أي إنفاق المسلم ماله ببذخ على ما حرم الله، ولقد حرم الله جل وعلا التبذير إذ قال في محكم آياته: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تـــبذر تـــبذيرا. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا**﴾[2].

ومـــن أمثلة التبذير لبس الرجال للحلي Ornaments ولبس الحرير وغـــيره ممـــا يحـــل فقـــط للنساء، وكذا الإنفاق ببذخ على حفلات الزواج Weddings والجنائز Funerals وغيرها.

ويعتبر التبذير أشد خطراً على المجتمع المسلم من الإسراف، إذ إنه إنفـــاق بـــبذخ مـــثل الإســـراف إلا أنه يختلف عنه في أنه إنفاق في الباطل والمحرمات. أي أنه أشد تبديداً للموارد الاقتصادية للمجتمع من الإسراف؛ لذا كـــان غضب الله سبحانه وتعالى أشد على المبذر منه على المسرف، إذ إنه جـــل وعـــلا قد ذكر بأنه لا يحب المسرفين وإن كان ذلك في حد ذاته عقاباً ألـــيماً للمسرف إلا أنه أقل بكثير من عقاب المبذرين الذين وصفهم الله بأنهم إخوان الشياطين Brothers of the Evilones ومعروف أن الشيطان كافر Infidel لذا فقد جعل الله له جهنم يصلاها مذموماً مدحورا.

---

[1] ذكـــر الإمام البخاري أن المبذرين هم الذين ينفقون في غير الحق، انظر أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (البخاري)، الأدب المفرد، مرجع سابق، رقم ٤٤٤. كما روى الإمام الراغب الأصـــفهاني إن المـــبذر هـــو المضيع لماله، انظر أبو القاسم الحسين بن الفضل (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق.

[2] سورة الإسراء، الآيتان رقما ٢٦، ٢٧.

God have provided Hell for them, he will burn therein, disgraced and rejected.

وواضح أن التبذير يسبب فقدان المنفعة الروحية للمستهلك المسلم، بل إنه يؤدي به إلى الندم والحسرة والألم؛ ولذا فيمكن أن تسمي هذه الحالة بحالة المنفعة الروحية السالبة وإن كانت المنفعة السالبة في هذه الحالة أشد منها في حالة الإسراف.

ويقصد بالترف Luxury الإفراط في التنعيم والانغماس في الشهوات وبطر النعمة والإخلاد إليها ونسيان المنعم. والمترف مسرف ومبذر. ويمقت الإسلام هذا السلوك الاستهلاكي لما له من تأثير سيئ على الأفراد والمجتمعات؛ لذا وصف الله سبحانه وتعالى المترفين بأنهم أصحاب الشمال، أي أهل التدمير والخراب فقال عز وجل في محكم آياته: ﴿**وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين**﴾[1]. وتوضح الآيتان السابقتان غضب الله جل وعلا على المترفين وتعذيبهم في النار وتحريم الطيبات عليهم في الآخرة. ويعتبر الترف سبباً في غضب الله وهلاك الشعوب في الدنيا، إذ إن في الترف ظلماً للفقير والمسكين الذي يتركه أخوه المسلم يعاني من الفاقة وينفق ماله في التنعيم، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين**﴾[2].

---

[1] سورة الواقعة، الآيات أرقام من ٤١ إلى ٤٥.

[2] سورة هود، الآية رقم ١١٦.

ويعتبر الاستهلاك الترفي سببا في انعدام المنفعة الروحية بدرجة أشد مـــن الإسراف والتبذير، إذ إن المترف لربه كنود Ungrateful ناكر لفضله فهو ليس من عباد الله المتمتع برضاه بل إنه يعاني غضبه عز وجل، إذ قال النبـــي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه والياً على اليمن: ((**إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين**))[1].

وكمـــا حرم الإسلام الإسراف والتبذير والترف لما تنطوي عليه من إفراط في الاستهلاك وتبديد للموارد الاقتصادية، فإنه حرم كذلك الشح والبخل والتقتير.

ويعـــرف الشـــح Covetousness بأنـــه المنع من كل خير وضيق الـــنفس عند طلب البذل والعطاء. ولقد حرم الله سبحانه وتعالى الشح إذ قال فـــي كتابه الحكيم: ﴿**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾[2]. ويشمل الشح منع المال وغير المال.

ويعرف البخل بأنه منع من يستحق ما يستحق مع القدرة على العطاء ويشـــمل ذلـــك الـــبخل على النفس والولد والمحتاجين ويذم الإسلام البخيل Illiberal ويطالـــب المســـلم بالإنفاق فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله، لا يكلف الله نفساً**

---

[1] أورده الإمـــام أحمـــد البيهقي وهو حديث حسن، انظر جلال الدين أبو بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، المجلد الثاني، القاهرة.

[2] سورة الحشر، بالآية رقم ٩.

إلا مـــا آتاهـــا، سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾[1]، ولقد ذم الرسول ﷺ البخل بقوله: **((وأي داء أدوأ من البخل))** [2].

ويعـــرف التقتير Niggardly بأنه إنفاق أقل مما ينبغي فيما ينبغي، وهو عكس الإسراف، إذ إنه إنفاق أقل من حد الاعتدال وهو منهي عنه أيضاً في الإسلام، إذ يقول الله عز وجل: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[3].

وبصفة عامة فكل من الشح والبخل والتقتير أمراض مجتمعية خطيرة تسبب التعاسة للمجتمع المسلم وتسبب تشوهات مجتمعية خطيرة؛ لذا فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿**يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيـــباً، واتقـــوا الله الذي أنتم به مؤمنون**﴾[4]. ويؤدي كل من الشح والبخل والتقتير إلى فقدان المنفعة الروحية للمستهلك المسلم، بل إنها تؤدي إلى الندم والحسرة وهي ما تعرف بحالة المنفعة الروحية السالبة.

وأخـــيراً فيجـــب التفرقة بين هذه الأمراض المجتمعية الثلاثة وبين الـــزهد Religious devotion فالـــزاهد هو من ملك المال فجعله في يده للخـــير ولم يحفظه في قلبه. ويختلف الزهد في الإسلام عن الزهد الأعجمي،

---

[1] سورة الطلاق، الآية رقم ٧.

[2] جـــلال الديـــن أبـــي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مرجع سابق، رقم ٩٦١٢.

[3] سورة الفرقان، الآية رقم ٦٧.

[4] سورة المائدة، الآيتان رقما ٨٧، ٨٨.

إذ إن الزهد الإسلامي تقشف Abstinence بغرض مساعدة الآخرين وليس مستهدفاً في ذاته، كما أنه لا يكون إلا بعد الوصول إلى حد الكفاية باستهلاك السلع الضرورية، كما أنه يحقق للمسلم منفعة روحية عالية.

العلاقة بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية:

يمكـــن توضيح العلاقة بين المنفعة الروحية والمنفعة المادية في النقاط التالية:

أ – المنفعة المادية والمنفعة الروحية هما عنصرا المنفعة الإسلامية:

تمـــثل كل من المنفعة المادية والمنفعة الروحية أحد عنصري المنفعة الإسلامية. فكما سبق إيضاحه ينبغي على المستهلك المسلم أن يتناول طيبات الله على النحو الذي يحقق له كلاً من المنفعتين، ويتأتى ذلـــك بأن يكون استهلاكه متمشياً مع النمط الاستهلاكي الإسلامي على أن يبتغي بذلك وجه الله عز وجل.

ب – المنفعة المادية والمنفعة الروحية غير متعارضتين:

لا يمكن الفصل بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية عند دراسة سلوك المستهلك المسلم. فإذا قصد المستهلك تحقيق نفع مادي فعليه الالتزام بالتعلـــيمات الإسلامية على النحو السابق توضيحه فتتحقق له منفعة مادية حقيقية وفي نفس الوقت تتحقق له منفعة روحية بشعوره بالرضى النفسي بطاعـــته ربـــه واتـــباعه سنة نبيه وفوزه بثواب Recompense الدنيا والآخرة وفي ذلك يقول الله جل وعلا:

﴿*فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين*﴾[1]. ومن ناحية أخرى لا يكتمل تحقيق المنفعة المادية دون تحقيق المنفعة الروحية للمستهلك، فالمستهلك المسلم الذي لا يقصد بسلوكه الاستهلاكي وجه الله ولا يأبه بتحقيق المنفعة الروحية ينعكس ذلك على سلوكه الاستهلاكي، فيستهلك الخبائث مثلاً وبالتالي يتكبد ضرراً مادياً وليس منفعة مادية ... فهؤلاء لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

There is disgrace in this world, and in the hereafter a heavy punishment.

ج – قد تحل المنفعة الروحية محل المنفعة المادية:

فالفقير أو المسكين Indigent الذي لا يمكنه الحصول على كفايته من السلع والخدمات ليصل إلى منفعته المادية كاملة قد يعوضه ذلك حصوله على منفعة روحية كبيرة بشعوره برضى عام وسعادة قد يحسده عليها كثيرون أغنى منه. إذ يشعر برضى الله عليه لصبره وشكره ربه وكدحه وحصوله على دخله البسيط بأمانة، ولم لا وقد قال لهم الله جلا وعلا: ﴿*سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار*﴾[2].

وعلى ذلك فالمستهلك المسلم إذا كان ممن زويت عنه منفعة الدنيا المادية وطيباتها فليجعل ما نقص منها زيادة في لذة الآخرة فتتحقق له منفعته الروحية في حياته الدنيا كما يفوز بحسن ثواب الآخرة.

---

[1] سورة آل عمران، الآية رقم ١٤٨.

[2] سورة الرعد، الآية رقم ٢٤.

قراءات مقترحة

١- دكتور/ أحمد يوسف شاهين، القيم الإسلامية ... في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٢- دكتور/ حسن صالح العناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

٣- دكتور/ شوقي أحمد دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي ... النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الطبعة الأولى، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤- دكتور/ رفعت السيد العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي ... رؤية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

أسئلة للمناقشة

١- عرف علم الاقتصاد الإسلامي، واشرح الفرق بينه وبين علم الاقتصاد الوضعي من خلال هذا التعريف.

٢- اشرح أسلوب البحث في الاقتصاد الإسلامي.

٣- اشرح أسس الاقتصاد الإسلامي، ووضح علاقة كل منها بسلوك المستهلك المسلم.

٤- وضح كيف أن العامل الأخلاقي في شيوعية أفلاطون لا يحمل في طياته المضمون السامي الذي يحمله في الفكر الإسلامي.

٥- على الرغم من أن موقف الفكر الروماني كان مؤيداً تأييداً مطلقاً للملكية الخاصة وبالتالي أعمال مبدأ المنفعة الذاتية، إلا أنه لم يكن متسقاً مع منظور الاقتصاد الأخلاقي. اشرح ذلك.

٦- وضح كيف يرى الاقتصاديون الكلاسيك حل معضلة التناقض بين المصلحة الخاصة للفرد والرفاهية المشتركة للمجتمع، اشرح موقف الاشتراكيين غير الماركسيين من ذلك واشرح كيف كانوا يرون إمكانية تحقيق التناسق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

٧- على الرغم من أن البشرية في عالم اليوم تملك من أسباب العلم وأسراره وأدواته الكثير جداً مقارنة بما كان يملكه المسلمون الأوائل،

في عهد الخلفاء الراشدين مثلاً، إلا أن البشر مع ذلك يعانون اليوم من المشـــاكل الاقتصـــادية أكثر بكثير مما كان يعاني منه هؤلاء الأوائل. فسر ذلك واشرح الأسباب.

٨- اشـــرح فـــرض الرشـــد الاقتصادي ووضح أثره في الحد من إمكانية تطبيق النظريات الاقتصادية الوضعية.

٩- وضـــح كـــيف أن الرشد الاقتصادي في الإسلام حقيقة وليس فرضاً، ووضـــح كـــيف عـــالج الإســـلام حالتي القاصر والسفيه في المجال الاقتصادي.

١٠- اشـــرح الفـــرق بيـــن مفهومي المنفعة في كل من الاقتصاد الوضـــعي والاقتصـــاد الإسلامي ووضح كيف أن هذه المنفعة أكبر في الاقتصاد الإسلامي عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي، بالنسبة لقدر معين من النقود المنفقة على الاستهلاك.

١١- عرف المنفعة الروحية للمستهلك المسلم واشرح ضوابط تحقيقها.

١٢- وضـــح العلاقـــة بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية في الاقتصاد الإسلامي.

١٣- اذكـــر مـــثال لكيفـــية إحلال المنفعة الروحية محل المنفعة المادية في مجتمعـــنا الإســـلامي المعاصر. واشرح لماذا تقل حالات الانتحار في مجتمعاتنا الإسلامية، بينما تشيع في المجتمعات الأخرى.

١٤- اكتب مقالاً عن أهمية القيم الإسلامية في ترشيد السلوك الاقتصادي في مجتمعاتنا الإسلامية ووضح انعكاسات ذلك على المستوى الاقتصادي والمستوى الاجتماعي في هذه المجتمعات.

١٥- اكتب مقالاً نقدياً لما قرأته في هذا الفصل موضحاً نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف فيما قرأت.